

المحور الأول: مفهوم القانون التجاري

أولاً- تعريف القانون التجاري

ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، مع الإشارة إلى أنّ مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عملية الوساطة بين المنتج والمستهلك في حين تتجاوز التجارة في القانون هذا المعنى لتشمل العمليات الصناعية.

ثانياً- مبررات وجود القانون التجاري (خصائصه)

1- السرعة: تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها، لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطا للإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات التجارية والابتعاد عن الشكليات وتسهيل إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها.

2- الائتمان: تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات تتم بأجل للوفاء، لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق مثل نظام الإفلاس، افتراض التضامن بين المدينين، التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية.

ثالثاً- نطاق تطبيق القانون التجاري

1- النظرية الموضوعية (المادية): ترى أن القانون التجاري يتحدد دائرته بالأعمال التجارية، فإذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل تحكمه قواعد القانون التجاري سواء كان القائم به تاجراً أم غير تاجر، وحتى ولو قام به مرة واحدة، وعليه تطبق نفس الأحكام على نفس الأعمال كيفما كانت صفة الأشخاص القائمين بها مثل الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية التي تطبق على التاجر وغير التاجر.

2- النظرية الشخصية (الذاتية): ترى أن القانون التجاري في أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون التجارة دون غيرهم، لذلك فلا بد من تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر، فإذا قام شخص غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية فإن هذا العمل يخرج عن دائرة العمل التجاري، لأن أصل نشأة هذا الفرع من القانون تعود إلى القواعد والعادات والنظم التي ابتدعها التجار الأمر الذي أصبح به قانوناً مهنياً.

3- موقف المشرع الجزائري: جمع المشرع الجزائري بين النظريتين، حيث عرف التاجر في المادة 01 (ق ت ج) التي تنص: " يعدّ تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتّخذ مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف

ذلك". فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد استند على العمل التجاري في تحديد وصف التاجر (النظرية الموضوعية)، وأشار في المادة 01 مكرر: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"، فنلاحظ أنّه اعتمد على (النظرية الشخصية)، أمّا في المادتين 2 و3 فقد عدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع والشكل، فنلاحظ أنّه استلهم ذلك من (النظرية الموضوعية)،

أمّا في المادة 04 فأخذ فيها ب (النظرية الشخصية) عندما عدد الأعمال التجارية بالتبعية، حيث ينقلب العمل المدني إلى تجاري بالتبعية إذا قام به تاجر بمناسبة مباشرته لنشاطه التجاري، فيستمد العمل الصفة التجارية من صفة الشخص القائم به.

رابعاً- أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

تختلف العلاقات المدنية عن العلاقات التجارية من حيث طبيعتها ومقتضياتها، هذا الاختلاف يستلزم اختلافاً بينهما في التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري بخلاف الأعمال المدنية التي تظل بحكم الأصل خاضعة للقانون المدني، وأهمّ الموضوعات محلّ الاختلاف مايلي:

1- الإثبات: القاعدة العامة في المواد التجارية هي حرية الإثبات، وبالتالي يجوز إثبات التصرفات القانونية مهما كانت قيمتها بشئى وسائل الإثبات كالبينة، القرائن، المحررات العرفية، الدفاتر التجارية... وهو ما نصت عليه المادة (30 ق تجاري)، أمّا الإثبات في المواد المدنية فالأصل فيه أنّه مقيد، فلا يجوز إثبات وجود الالتزام أو عدمه بالبينة متى زادت قيمة الالتزام عن 1000 دج.

2- الاختصاص القضائي: لا وجود لمحاكم تجارية مستقلة في النظام القضائي الجزائري، حيث خوّل المشرع للمحاكم العادية الفصل في المنازعات التجارية (القسم التجاري) باستثناء بعض المنازعات أين يعود الاختصاص للمحكمة المتواجدة في مقر المجلس القضائي، في حين يعود الاختصاص للقسم المدني المتواجد على مستوى المحاكم العادية في المنازعات ذات الطابع المدني، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي.

أمّا الاختصاص الإقليمي، فالمبدأ بالنسبة للمعاملات المدنية أنّه ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه، أمّا في المواد التجارية فتوسّع بإضافة محكمة مكان إبرام العقد أو تسليم البضاعة أو مكان الوفاء أو مقر الشركة وغيرها.

3- التضامن: التضامن بين المدنيين في المعاملات المدنية لا يفترض إلّا بنص أو اتفاق الأطراف (م217 ق مدني)، أمّا في المعاملات التجارية فإنّ التضامن مفترض بين المدنيين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص (م551 ق تجاري).

4- الإعذار: الإعذار في المعاملات المدنية لا بدّ أن يتمّ بورقة رسمية تعلن بواسطة أدوات القضاء، أمّا في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنّه يكفي أن يتمّ الإعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة رسمية.

5- المهلة القضائية: يجوز منح مهلة للوفاء في المواد المدنية إذا كان المدين حسن النية (م210 ق مدني) بينما لا يجوز منح هذه المهلة في المواد التجارية إلا عند الضرورة.

6- الإفلاس: لا وجود لنظام الإفلاس في المواد المدنية وإنما يخضع المدين إلى نظام الإعسار، بينما يجوز شهر إفلاس التاجر متى توقف عن دفع ديونه التجارية حيث يشهر إفلاسه وتصفى أمواله.

7- النفاذ المعجل: الأصل في الأحكام الصادرة في المعاملات المدنية أنها غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية استوفت جميع طرق الطعن، أما الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية فهي معجلة النفاذ ولو كانت قابلة للطعن بالاستئناف أو المعارضة شريطة أن يدفع التاجر الصادر الحكم لمصلحته كفالة.

المحور الثاني: الأعمال التجارية

عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في المواد 02، 03، 04 من القانون التجاري الجزائري، فحسم في هذه المواد وحدد طبيعة بعض الأعمال معترفا بتجارتها، وبالتالي إخضاعها للقانون التجاري، ومن ثم لا يحق للأفراد الاتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل اتفاق على ذلك يعد باطلا.

وقد جاء ذكر الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يستفاد من الصياغة المستعملة في نص المادة 02 حيث استعمل تعبير " يعدّ عملا تجاريا" ، ولو كان يقصد التعداد الحصري لكانت صياغة المادة: "الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي" .

وتتنوع الأعمال التجارية إلى أربعة مجموعات:

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع (بطبيعتها)
- الأعمال التجارية بحسب الشكل
- الأعمال التجارية بالتبعية
- الأعمال التجارية المختلطة.

أولا - الأعمال التجارية بحسب الموضوع

ونصت عليها المادة 02 قانون تجاري، وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بالنظر إلى موضوعها وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية.

أ- الأعمال التجارية المنفردة

ويقصد بها الأعمال التي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها ولو قام بها بصفة انفرادية، أي ولو وقعت مرّة واحدة، وتشمل هذه الأعمال: الشراء من أجل البيع، العمليات المصرفية وأعمال الصرف، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العقود المتعلقة بالتجارة البحرية.

1. الشراء من أجل البيع: يتضح من نص المادة الثانية أنّ كلّ شراء للمنقولات أو العقارات من أجل بيعها يعتبر عملاً تجارياً بحسب الموضوع، فقط لا بدّ من توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول - الشراء: الشراء هو كلّ تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغاً من المال أو عينا، ولكي يكون العمل تجارياً لا بدّ من أن تسبقه عملية شراء، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقود البيع التي لم تسبقها هذه العملية، كمن يبيع بضاعة تحصّل عليها عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية...، و تخرج من نطاق الأعمال التجارية كذلك الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.

**** الأعمال الزراعية:** لا تعدّ من الأعمال التجارية وكذلك بالنسبة لبيع المحاصيل لأنّه لم يسبقها شراء على الرّغم من شراء المزارع للبذور والأسمدة والمواشي والآلات وإبرام عقود العمل، إذ تعدّ هذه الأعمال أعمالاً مدنية. لكن بالنسبة للمزارع الكبيرة التي تنشط في إطار منظم وتستعمل الأساليب التجارية من إعلانات وانتماء من البنوك وفتح حسابات جارية واستعمال الآلات والعمال ... يرى البعض أنّها تشبه المقالة ومن ثمّ فهي قريبة للمشروعات التجارية.

**** المهن الحرة:** إنّ العمل المهني الحرّ هو استثمار للفرد لما اكتسبه من علم وخبرة، وهو عمل شخصي كالمحاماة، الطب، الهندسة، المحاسبة... وإنّ مقابل العمل المهني الحرّ هو مجرد مقابل أتعاب الخدمات التي قدّمها صاحبها، أما إذا اكتست هذه المهن الطابع المنتظم واستخدم فيها من الوسائل والإمكانات المادية والبشرية ما يمكّن من المضاربة بها عدت عملاً تجارياً، كما لو قام الطبيب بتوسيع نشاطه بفتح مصحّة يستخدم فيها عدداً من الأطباء والعمال من مرضين ومساعدين وأعاون فإنّه بهذا يهدف إلى تحقيق الربح ومن ثمّ فهو يقوم بعمل تجاري.

*** الإنتاج الذهني والفكري:** إن التّأليف، النحت، الرّسم والتصوير... كلّها أعمال مدنية لأنّها لم تسبقها عملية شراء، لكن يخرج عن ذلك عمل الناشر الذي يشتري حقّ التّأليف قصد بيعه وتحقيق الربح، ويكون بذلك وسيطاً في تداول الأفكار بين المؤلف والقراء.

*** بيع الصحف والمجلات:** يعتبر بيع الصحف والمجلات من الأعمال التجارية متى كان الغرض منها تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والأخبار والمقالات العلمية أو الأدبية أو الاجتماعية، أمّا إذا كانت الصحيفة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل فقط نشر الأفكار والمعلومات كالمجلات التي تصدرها الجامعات والهيئات القضائية والدينية والعلمية فتعتبر من الأعمال المدنية.

الشرط الثاني - محلّ الشراء منقولات أو عقارات

يجب أن يرد الشراء على منقول، سواء كان هذا المنقول ماديا كالبيضائع والحيوانات أو معنويا كبراءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ونفس الشيء بالنسبة لشراء العقارات قصد بيعها، أما إذا كان الهدف منها هو إعادة تأجيرها فلا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا تمّ على سبيل المقابلة.

الشرط الثالث- أن يكون الشراء من أجل البيع: لا بد أن يكون شراء المنقولات أو العقارات من أجل إعادة بيعها، فلا بدّ من توافر عنصر قصد البيع عند الشراء ولا يهّم إذا بيعت أو لم تبع هذه الأشياء فيما بعد، أما إذا تمّ الشراء بقصد الاستهلاك الشخصي فلا يعدّ العمل هنا عملا تجاريا.

الشرط الرابع- نية تحقيق الربح: إنّ ما يميّز الشراء التجاري عن الشراء المدني هو عنصر تحقيق الربح، والعبرة بالقصد وليس بتحقيق الربح فعلا، فإذا كان قصد الربح قائما أثناء الشراء عدّ العمل تجاريا ولو انتهت العملية بخسارة والعكس صحيح.

2. العمليات المصرفية وأعمال الصرف: يقصد بالعمليات المصرفية العمليات التي تقوم بها البنوك من فتح الحسابات واستلام الودائع وتخصيص القروض وتأجير الخزائن الحديدية... وذلك كلّه قصد تحقيق الربح، وكلّ هذه العمليات تعتبر تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فتعتبر أعمالا مدنية إلا إذا صدرت من تاجر قصد تحقيق شؤون تجارته.

أما عملية الصرف فهي العملية التي ترمي إلى مبادلة عملة بأخرى، وتعتبر تجارية إذا توافر فيها عنصر تحقيق الربح بنسبة معينة من المبلغ المحوّل.

3. عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة: السمسرة هي العملية التي بمقتضاها يقوم شخص يسمّى سمسارا بتقريب وجهات النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر من أجل إبرام عقد ما مقابل أجر يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة، فعمله هو عمل تجاري ولو وقع مرّة واحدة وبغض النظر عن طبيعة الصفقة تجارية كانت أم مدنية، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقّف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وعلى صفتهم.

أما الوكالة بعمولة فتتمثّل في عملية التوسّط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات، فهو يقوم بالعمل باسمه الخاصّ ولحساب موكله، فهو يعدّ طرفا في العقد ومسؤولا عن تنفيذه على خلاف السمسار، مقابل عمولة غالبا ما تكون نسبة مئوية من الصفقة، وتعدّ الوكالة عملا تجاريا ولو قام بها الشخص مرّة واحدة، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقّف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وعلى صفتهم.

4. الأعمال التجارية البحرية: إنّ تعداد هذه الأعمال الوارد في المادة 02 قد جاء على سبيل المثال، وتتمثل هذه الأعمال في:

- كلّ شراء وبيع لعتاد أو مؤن السفن.
- كلّ تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كلّ عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كلّ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.

• كلّ الرّحلات البحرية.

ولكي يكتسب العمل الصّفة التّجارية لا بدّ أن يتعلّق بالتّجارة البحرية وأن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الرّبح، أمّا إذا تعلّق الأمر بشراء سفينة نزهة أو تدريب أو بحث علمي فإنّ العمل يعدّ مدنيا بالنّسبة للمشتري وذلك لانقضاء المضاربة وتحقيق الرّبح.

ب- المقاولات التّجارية

هي الأعمال التي تعدّ تجارية إذا صدرت في شكل مقاوله أو مشروع، والمقصود بالمقاوله: " وجود تنظيم يستعمل وسائل مادية وبشرية للقيام بعمل على نحو مستمر، فتوظّف مجموع هذه الوسائل على مختلف أنواعها سعيا وراء تحقيق الربح"، لذلك يقترح البعض استبدال مصطلح " مقاوله " باصطلاح " مشروع " لأنّه الأدقّ والأكثر صحّة ودلالة على ما يرمي إليه المشرّع الجزائري في المادة 02، وهذه المقاولات هي:

1. مقاوله تأجير المنقولات أو العقارات: مثل مقاوله تأجير السيارات، مقاوله تأجير الأفلام السينمائية، مقاوله تأجير الدراجات النارية، مقاوله الفنادق التي تؤجّر الغرف وكذلك مقاولات تأجير العقارات لاتخاذها مقرا لشركة ما أو فندق ما...إلخ.

2. مقاوله الإنتاج أو التّحويل أو الإصلاح: هي مقاوله الصّناعة التي تختص بتحويل المواد الأولية أو المنتجات إلى سلع صالحة لسد حاجات الإنسان كصناعة الأثاث من الخشب، الملابس من القطن أو الصوف، الزيت من الزيتون...إلخ.

أما مقاوله الإصلاح فهي التي تقوم بعمليات إصلاح السلع المصنوعة كإصلاح السيارات والأجهزة الإلكترونية...إلخ.

3. مقاوله البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض: كترميم المباني، إنشاء الطرق والجسور، إقامة الأنفاق، شقّ الطّرق، حفر القنوات، مد خطوط السكك الحديدية...إلخ.

4. مقاوله التوريد أو الخدمات: كتوريد المياه والكهرباء والغاز، توريد الأوراق للصحف أو الوقود للسفن أو الفحم والبتروال للمصانع، توريد الأغذية إلى المدارس والمستشفيات، توريد العمال لشق الطرق والسدود أو لتنظيف المساكن أو شحن السفن و تفرغها...إلخ.

5. مقاوله استغلال المناجم أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى: كمقاولات استخراج الحديد، النحاس، استغلال النفط والغاز، مقاولات استغلال المياه المعدنية، استغلال الأملاح من الطبيعة، الحجارة، الرخام...إلخ.

6. مقاوله النقل والانتقال: النقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمّى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة.

7. مقاوله استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري: المقصود بالأولى تلك المقاولات الخاصّة بتسليّة الجمهور في مقابل أجر كدور السينما، المسارح، السيرك، مدن الملاهي ... إلخ، أمّا الثّانية فتتمثّل في دور النشر التي تقوم بشراء حقّ

التأليف من المؤلف قصد بيعه وتحقيق الربح، وكذلك المقاولات التي تستغل القصص عن طريق نشرها أو عرضها في أفلام سينمائية أو التي تستغل المؤلفات الموسيقية والأداء الغنائي عن طريق نشرها في أسطوانات أو شرائط.

8. مقابلة استغلال المخازن العمومية: المخازن أو المستودعات العمومية هي محلات واسعة معدة لإيداع السلع نظير أجر بمقتضى سندات التخزين التي تمثل السلع المودعة، إذ تقوم مقابلة المخازن باستلام السلع والمحافظة عليها لحساب المودع أو لمن تؤول إليه ملكية السلعة أو حيازتها، ويمكن بيع أو رهن هذه البضائع دون حاجة لنقلها وذلك من خلال تظهير سند الإيداع لذلك يتمثل نشاطها في الوديعة بأجر كغرف التبريد.

9. مقابلة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة: يقصد بمقابلة البيع بالمزاد العلني المحلات والأماكن المعدة لبيع المنقولات أو البضائع المملوكة للغير بطريق المناذاة العلنية، والتي تعمل على بيع الأموال المنقولة بالجملة إذا كانت جديدة وبالتجزئة إذا كانت مستعملة لمن يقدم أعلى ثمن، ويتلقى الوسيط عادة اجرا يتمثل في نسبة مئوية من الثمن، وما تجدر الإشارة إليه أنّ من يمتن الوساطة في البيع بالمزاد العلني مقابل أجر يعتبر عمله عملا تجاريا.

10. مقابلة التأمين: التأمين هو أن يتعهد شخص يسمّى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من النقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وذلك نظير أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن، وبحسب المادة 02 (ق ت ج) فإنّ كلّ مشروع يباشر نشاط التأمين فإنّ عمله يعتبر تجاريا لكن مع وجود بعض الاستثناءات.

ثانيا - الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 03 قانون تجاري على طائفة من الأعمال التجارية والتي تعتبر تجارية بغض النظر عن موضوعها وعن صفة الشخص القائم بها تاجرًا كان أم مدنيا تسمى الأعمال التجارية بحسب الشكل، وهذه الأعمال هي:

1. التعامل بالسفينة: السفينة هي عبارة عن محرر أو سند مكتوب يأمر من خلاله شخص يسمّى "الساحب" أحد مدينيه يسمّى "المسحوب عليه" بأن يسدد مبلغا ماليا لشخص ثالث يسمّى "المستفيد أو الحامل" بمجرد الإطلاع عليها أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. وكلّ العمليات الواردة على السفينة من سحب وقبول ووفاء وتظهير وضمان تعتبر أعمالا تجاريا سواء صدرت من تاجر أو من غير تاجر باستثناء القاصر حسب المادة 389 قانون تجاري جزائري.

2. الشركات التجارية: الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر قصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، إلا أنّ هذا العقد ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه وجود شخص معنوي جديد يتمتع بكيان ذاتي مستقل. وقد نصت المادة 2/544 ق ت على أنه تعدد شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وذات المساهمة تجارية ومهما كان موضوعها.

كما يصيغ المشرع الطابع التجاري على كافة الأعمال المتعلقة بالشركات التجارية من تأسيس وممارسة نشاط ونزاع بين الشركاء وأعمال تصفية واقتسام أموال الشركة من بعد التصفية.

3. وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها: ويقصد بها تلك المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور مقابل أجر معين أو نسبة من قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات والمكاتب في إبرامها والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا ، مثل مكاتب التوظيف، وكالات الأنباء، وكالات الإعلان، مكاتب السياحة، الوكالات العقارية، مكاتب الزواج...إلخ، فهي تعتبر تجارية ولو كانت الخدمة التي تؤديها ذات طابع مدني كالسياحة والاعلام.

4. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية: المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في ممارسة تجارته، وتعتبر كل العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ذات صفة تجارية مثل : بيع المحلات التجارية، تأجيرها، رهنها، تأجير الاسم التجاري، بيع أو شراء أثاث المحلات التجارية، بيع براءات الاختراع...إلخ.

5. العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية: إن كافة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تعتبر أعمالا تجارية بصرف النظر عما إذا كان أطراف العقد من التجار أم لا ، مثل : شراء وبيع السفن، شراء وبيع الطائرات، عقود استخدام البحارة والملاحين، تأجير السفن والطائرات، التأمين البحري والجوي...إلخ.

ثالثا- الأعمال التجارية بالتبعية

نصت المادة 04 من القانون التجاري: " يعدّ عملا تجاريا بالتبعية: - الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، - الالتزامات بين التجار".

1- تعريف: نظرا لقصور المعيارين الموضوعي والشكلي كان لا بدّ من تبني نظرية ثالثة وهي نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وسميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها، فإذا مارسها شخص مدني فإنها تظل أعمالا مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية، لذلك يقال بأنها أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنه متى قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته فإنها تصبح تجارية، وتسمى كذلك بـ "الأعمال التجارية الذاتية أو الشخصية" و"الأعمال التجارية النسبية"، والهدف من هذه النظرية هو تطبيق نظام قانوني موحد على جميع الأعمال التي تصدر عن التاجر تبعا للمبدأ القائل " تبعية الفرع للأصل في الحكم".

2- شروط تطبيق النظرية: لتطبيق هذه النظرية لا بدّ من توافر الشروط المحددة وفقا للمادة سابقة الذكر وهي:

✓ **صدور العمل من تاجر:** والتاجر حسب المادة 01 قانون تجاري: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتّخذ مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

✓ ارتباط العمل بممارسة التجارة: كسراء التاجر الوقود لآلات مصانعه، التآمين على المحلّ التجاري ضدّ الحريق والسرقة، العقود التي يبرمها التاجر مع شركة للإعلان عن بضائعه في الصحف والمجلات ترغيبا للمستهلكين فيها، شراء سيارة لنقل البضائع، التعاقد مع شركة ما لتوريد الكهرباء والغاز لمحله التجاري، الاقتراض لشؤون تجارته...إلخ.

هذا وتوحي الفقرة الأخيرة من المادة 04 بأنّ المشرّع يشترط لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية أن يتمّ بين تاجرين، غير أنّ كلاً من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر قد استقرّا على الاكتفاء بأن يكون أحد طرفي الالتزام تاجرا حتّى يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، بينما يبقى الطّرف الثّاني محتفظا بصفته المدنية، وهذا ما قصدته المادة 4 قانون تجاري.

رابعا - الأعمال التجارية المختلطة

1. تعريف: لا تعتبر الأعمال التجارية المختلطة طائفة رابعة قائمة بذاتها أو مستقلة من الأعمال التجارية، وإنّما تدخل في نطاق الأعمال التجارية التي سبق ذكرها، ولكن تطلق عليها هذه التسمية لأنّها تعتبر تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطّرف الآخر، مثل: الناشر الذي يشتري حقوق التآليف من كاتب، بيع تاجر التجزئة السلع للمستهلك، عقود العمل التي يبرمها التاجر...إلخ.

2. النظام القانوني لأعمال التجارة المختلطة: يقتضي المنطق الأخذ بنظام مزدوج مقتضاه تطبيق أحكام القانون التجاري على من يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، وتطبيق أحكام القانون المدني على من يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا، ويتجلى ذلك في المسائل التالية:

* **الاختصاص القضائي:** إنّ مشكلة الاختصاص النوعي لا تثار في الجزائر، وهذا لعدم وجود قضاء تجاري مستقلّ عن القضاء المدني، وما هو موجود يعتبر مجرد تقسيم للعمل بين القضاة، على عكس التشريع الفرنسي الذي أوجد نوعين من المحاكم، محاكم خاصّة بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية وأخرى خاصّة بالمنازعات المدنية.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فلا يجوز مقاضاة الطّرف المدني إلّا أمام محكمة موطنه الأصلي (المدعى عليه) كقاعدة عامّة، أما بالنسبة للطّرف التجاري فيجوز مقاضاته أمام أحد المحاكم (محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان إبرام العقد أو محكمة تسليم البضاعة أو محكمة محلّ الوفاء أو محكمة المقرّ الرئيسي للشركة أو أحد فروعها إذا تعلق الأمر بشركة تجارية) حسب ما هو منصوص عليه في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* **الإثبات:** يستطيع الطّرف المدني أن يثبت حقّه في مواجهة خصمه الذي يعدّ العمل بالنسبة إليه تجاريا بكافّة طرق الإثبات مهما كانت قيمة الحقّ المطالب به، في حين أنّه لا يجوز الإثبات في مواجهة من يعتبر الحقّ بالنسبة إليه من طبيعة مدنية إلّا بالكتابة متى تجاوزت قيمة الحقّ 1000 دج أو كان غير محدد القيمة وفقا لما نصّت عليه المادة 333 قانون مدني.

* **الرهن والفائدة:** الرَّاجح في هذا الصدد أنّ العبرة بطبيعة الدّين بالنسبة للمدين، فإذا كان الدّين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين تجاريا اعتبر الرهن تجاريا وأخضع لأحكام القانون التجاري، أمّا إذا كان الرهن بالنسبة للمدين مدنيا طبقت عليه أحكام القانون المدني، وهذا هو الحال بالنسبة لنظام الفائدة الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدّين مدنيا أو تجاريا (مع ملاحظة أنّ المشرّع الجزائري منع الحصول على الفائدة المترتبة عن التأخر في تسديد الدّين وفقا للمادة 454 ق م ج).

المحور الثالث: التاجر والتزاماته

أولاً: التاجر

1- **تعريف:** عرّفت المادّة الأولى من القانون التجاري الجزائري التاجر بأنّه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتّخذ حرفة معتاده له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، ومنه يتبيّن أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنّما يرتبط بالعمل الذي يباشره، ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصّفة.

2- **شروط اكتساب صفة التاجر:** يشترط لاعتبار الشخص تاجرا الشروط التالية:

الشّروط الأولى: الأهلية التجاريّة

المقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتدّ به شرعا، والأعمال التجاريّة من أعمال التصرّف ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللاّزمة لإجراء التصرّفات القانونيّة.

أ- **أهلية الشخص الاعتباري:** تقضي المادّة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه، أو التي يقررها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشخص الاعتباري يتمتّع بالأهلية اللاّزمة لمباشرة الأعمال المدنيّة والتجاريّة، ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجاريّة عدّ تاجرا مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللاّزمة لتحقيق أغراضه والموضّحة بعقد إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينصّ على أنّ الغرض منها هو تجارة المنسوجات مثلا فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض إلّا بعد تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد.

ب- **أهلية الشخص الطبيعي:** نميّز بين الأحكام التالية:

* **كامل الأهلية الرّاشد (أو الرّشيد):** تقضي المادّة 40 مدني بأنّ: " كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنيّة، وسنّ الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، وعليه إذا بلغ الشخص سن 19 سنة ولم يتعرّض لما يخلّ بأهليته كانت له الأهلية الكاملة وله الحقّ في ممارسة التجارة، ويستوي في ذلك الجزائري والأجنبي حتّى وإن كان قانون بلد هذا الأخير يحدد سنّ الرشد بأكثر من 19 سنة، وذلك رغبة من المشرّع في التّسوية بين جميع الأشخاص البالغين، جزائريين كانوا أم أجانب وأيضا خلق التّقة في التّعامل مع الأجنبي وإعفاء الجزائري من البحث عن أهلية الأجنبي في قانونه.

* ناقص الأهلية المرشد: تبعا لنص المادة (5) من القانون التجاري فإنه يجب أن تتوفر في القاصر الذي يريد مزاوله التجارة الشروط التالية:

• إكمال 18 سنة كاملة.

• الحصول مسبقا على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة.

• المصادقة على الإذن من المحكمة.

• قيد الإذن في السجل التجاري.

وقد أوردت المادة (6) من القانون التجاري قيودا على تصرفات القاصر فيما يتعلق بالتصرف في العقارات إذ نصت على أنه يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة (5) أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم، غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

* أهلية المرأة المتزوجة: نص المشرع في المادة (8) تجاري بأنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير". كما نص في المادة (7) تجاري على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته".

والحقيقة أن هاتين المادتين لم تأتيا بجديد يذكر، فهما تشترطان أن تمارس المرأة المتزوجة تجارة منفصلة عن تجارة زوجها لاكتساب صفة التاجر، وهو شرط من الناحية الواقعية متضمن في شرط عام هو شرط ممارسة التجارة على وجه الاستقلال، وهو شرط لا يخص المرأة المتزوجة فقط، وإنما هو شرط عام لاكتساب صفة التاجر.

الشرط الثاني: احتراف الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاول، ويقصد باحتراف الأعمال التجارية ممارسة الشخص للأعمال بصورة منتظمة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق، ويتكون الاحتراف من عنصرين:

1. تكرار العمل: أي تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ولهذا يختلف الاحتراف على الاعتياد الذي يقصد به وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام.

2. القصد (الارتزاق): ويعني أن يشكّل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب، ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.

الشرط الثالث: مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال

يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة الأعمال التجارية ويتحمل نتائجها، فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمّله الشخص القائم بالعمل.

ولهذا لا يكتسب صفة التاجر كلّ من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة وكذلك مستخدم المحال التجارية ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها ومديري الفروع وربابنة السفن وإن كانوا يقومون بأعمال تجارية لأنهم لا يباشرونها باسمهم ولحسابهم الخاص بل باسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته.

**** التاجر المستتر:** قد يحدث أن يمارس شخص التجارة مستترا وراء شخص آخر متحايلًا على بعض القوانين التي تمنع طائفة معينة من ممارسة التجارة كالأطباء والمحامين والقضاة وغيرهم، فمن يكتسب صفة التاجر، هل هو الشخص الظاهر أم المستتر؟

ذهب الرأي الراجح من الفقه إلى اعتبار صفة التاجر تلحق كلاً منهما، فالشخص المستتر أو الخفي هو المضارب بأمواله وهو من يتحمل خسائر العمل التجاري و يجني أرباحه، أما الشخص الظاهر فلا عبء في هذا الخصوص بكونه يعمل لحساب غيره، وهذا حماية لثقة الغير حسن النية الذي تعامل معه والتي تعتبر دعامة من دعائم القانون التجاري.

ثانياً - التزامات التاجر

نص القانون التجاري الجزائري على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري

1: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أ- تعريف الدفاتر التجارية: تنص المادة (9 ق ت) بأنه على كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية، وهي عبارة عن سجلات يقيّد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات، مصروفات، حقوق والتزامات، ومن هذه السجلات يتّضح مركزه المالي وظروف تجارته.

ب- أهمية الدفاتر التجارية:

- 1) الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.
- 2) الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.
- 3) الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لفرض الضرائب.
- 4) الدفاتر التجارية وسيلة أمان تساعد التاجر في الحصول على الصلح الوافي من الإفلاس بالتقصير.

ج- أنواع الدفاتر التجارية: تختلف التشريعات في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها، فتكتفي بعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن تعين أنواع هذه الدفاتر، و تفرض قوانين أخرى حدًا أدنى من الدفاتر الإلزامية التي يلزم بها كل تاجر و تترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته.

1- الدفاتر الإلزامية: أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يمكس دفترين على الأقل هما دفتر اليومية و دفتر الجرد.

• دفتر اليومية: وهو الذي يقيد فيه التاجر عمليات مشروعه التجاري يوما بيوم ساعة وقوعها من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض... ويمكن أن تسجل هذه العمليات شهريًا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي تسمح له بمراجعته يوميًا (المادة 9 ق ت).

• دفتر الجرد: وهو الذي يقيد فيه التاجر عناصر أصول و خصوم مشروعه، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة (المادة 10 ق ت)

2- الدفاتر الاختيارية:

رأينا أنّ المشرع الجزائري فرض التزام التاجر بمسك دفترتي اليومية والجرد دون أن ينصّ على غيرها، غير أنّ طبيعة التعامل التجاري و حاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر إضافية نذكر منها على سبيل المثال:

- دفتر الخزانة: الذي يوضح المبالغ التي تدخل الخزانة و التي تخرج منها.
- دفتر المشتريات و المبيعات: و تقيد به المشتريات و المبيعات أولاً بأول.
- دفتر الأوراق التجارية: الذي يقيد به مواعيد استحقاق السفتجات و السندات الأذنية سواء المسحوبة عليه أو لصالحه.
- دفتر المخزن: الذي يوضح حركة خروج و دخول البضائع للمخزن .
- دفتر الأستاذ: من الدفاتر الهامة نظرا لاستعماله المتواصل وارتباطه بالدفاتر الأخرى، حيث يعدّ سجل القيد النهائي التي تصب فيه جميع الدفاتر الأخرى، ونظرا لدقته فإنه يخضع لعلم المحاسبة.

د- تنظيم الدفاتر التجارية: للدفاتر التجارية أهمية بالغة و بخاصة في مواد الإثبات التجاري، لذلك أخضعها المشرع الجزائري لتنظيم خاص يكفل انتظامها و ضمان صحة ما يرد بها من بيانات، فأوجب في المادة 11 ق ت:

أن يكون دفتر اليومية والجرد خاليين من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير، و الهدف من ذلك ضمان سلامة ما ورد في الدفتر وذلك بعدم تغيير البيانات الأصلية الواردة فيه بطريق التحشير بين السطور و منع الإضافة إليه في فراغ يترك بين السطور أو بكتابة في الهوامش.

و أوجبت ذات المادّة أن ترقم صفحات كلّ من الدفترين و ذلك قبل استعمالها و يوقّع عليها من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر صونا لتلك الدفاتر و إبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها أو استبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله.

وتقضي المادّة (12 ق ت) على أنه يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين (9 و 10) لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتّب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدّة.

هـ- الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها: رتبّ المشرّع على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مخالفة قواعد انتظامها جزاءات مدنيّة و أخرى جزائيّة.

1- الجزاءات المدنية :

1) حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة و عدم الاعتراف بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه.

2) خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه.

3) حرمان التاجر من إجراء تسوية قضائيّة التي تمكّن التاجر من العودة على رأس تجارته لعدم بيان مركزه المالي.

2- الجزاءات الجنائيّة:

تقضي المادّة (370 ق تجاري) وما بعدها على أنه يعدّ التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقّفه عن الدّفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة أو كانت ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

كما يعدّ مرتكبا للإفلاس بالتدليس حسب المادّة 374 ق تجاري كلّ تاجر في حالة التوقّف عن الدّفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو أختلس كلّ أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرّ بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسميّة أو تعهّادات عرفيّة أو في ميزانيته.

كذلك في حالة توقّف الشركة عن الدّفع، تطبّق العقوبات الخاصّة بالإفلاس بالتقصير على القائمين أو المصقّين في الشركة وبوجه عامّ كلّ المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام .

وتطبّق العقوبات الجنائيّة المنصوص عليها في المادّة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتدليس بالتقصير أو التدليس، وتقضي تلك المادّة بأن كلّ من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنيّة لمدة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر.

2-الالتزام بالقيّد في السّجل التجاري

أ- تعريف السجل التجاري: دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي تكسب صفة التّاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتّجارة، تفرد فيها مجموعة من البيانات الخاصّة به وبنشاطه التّجاري تحت رقابة وإشراف الدّولة

ب- وظائف السجل التجاري:

- 1 (وظيفة إظهارية: لأنّه يتضمّن جميع البيانات الخاصّة بالتّجار فإنّه يدعّم الثّقة والائتمان للمتعاملين معهم.
- 2 (وظيفة إحصائية: بواسطته تستطيع الدّولة الوقوف على نوع الأنشطة الممارسة.
- 3 (وظيفة اقتصادية: معرفة الأنشطة الممارسة ومقارنتها مع احتياجات الاقتصاد الوطني.
- 4 (الوظيفة القانونيّة: تنظيم المجتمع التّجاري.

ج- أنواعه:

- 1- السجل التجاري الوطني: يشمل كامل التراب الوطني، يوجد بالجزائر العاصمة، يتكوّن من النسخة الثانية لملف الشّخص الطبيعي أو المعنوي.
- 2- السجل التجاري المحلي: يوجد في مقرّ كلّ ولاية، يسيّره مأمور السجل التجاري في دفتريّن، دفتر خاصّ بالأشخاص الطبيعيّة ودفتر خاصّ بالأشخاص المعنويّة، تدرج فيه مختلف عمليات القيد والشّطب والتّعديل.

د- شروط القيد بالسجل التجاري :

- 1 (توافر صفة التّاجر سواء كان الشّخص طبيعيا أو معنويا
 - 2 (ممارسة التّجارة في الجزائر: سواء كانت في مركز دائم أو فرع أو وكالة، كما يلزم التّجار المتجولون بذلك أيضا لعدم اشتراط المادّة (19 ق ت) امتلاك محلّ تجاري.
 - هـ - ميعاد القيد ووجوب ذكر المحكمة ورقم القيد على المراسلات: على التّاجر أن يتقدّم بطلب القيد بالسجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاح المحلّ التجاري أو من تاريخ تملكه، ويقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلّ التجاري.
- ويجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدّعاية أو كلّ المراسلات الخاصّة بمؤسسته والموقّعة منه أو باسمه مقرّ المحكمة التي وقع فيها التّسجيل بصفة أصليّة ورقم التّسجيل الذي حصل عليه.

و- قيد التعديلات الطارئة على وضعية التّاجر المسجّل:

يجب على التاجر أو ورثته حسب الأحوال أن يطلبوا قيد التعديل الطارئ على وضعية التاجر بشطب القيد في حالة ترك التاجر لتجارته أو في حالة وفاته، و الأصل أنّ طلب التعديل أو الشطب يقدم من المعني بالأمر نفسه أو من ورثته في حالة وفاته فإذا لم يتقدم المعني بالأمر بنفسه أو الورثة بهذا الطلب كان لكل شخص له مصلحة في ذلك أن يقوم بهذا الإجراء، فإذا لم يتم قيد التعديل فإنه لا يمكن الاحتجاج به سواء اتجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية.

ز - آثار القيد بالسجل التجاري:

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية المهمة، يمكن حصرها في:

- 1) اكتساب صفة التاجر: يعدّ القيد في السجل التجاري قرينة قانونية قاطعة لاكتساب صفة التاجر (المادة 21 ق ت).
- 2) اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية: حيث تنص المادة (549 ق ت) على أنّ الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
- 3) يبقى التاجر مسؤولاً عن ديون محلّه التجاري حتى شطب القيد أو تعديله حتى وإن تنازل عن محلّه التجاري للغير بالبيع أو الإيجار (المادة 23 ق ت)
- 4) ضرورة ذكر رقم السجل في معاملات التاجر: فمتى تعامل التاجر مع الغير وجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو مراسلاته مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل ورقم التسجيل الذي حصل عليه (المادة 27 ق ت)

** الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

إذا تقاعس التاجر ولم يقيم بإجراء القيد أو أهمل تدوين التعديلات التي تطرأ على نشاطه فإنه يخضع لجزاءات قد تكون مدنية وقد تصل إلى عقوبات جزائية:

1. الجزاءات المدنية

- عدم تمتع الشخص بحقوق وامتيازات التاجر، فلا يستطيع التمسك في مواجهة الغير بصفة التاجر ولا بالطابع التجاري لأعماله، بخلاف الغير الذي يستطيع أن يتمسك بكونه تاجراً في حين يبقى ملتزماً بكافة التزامات التجار كالتخضع للضريبة ونظام الإفلاس.

- الحرمان من نظام الصلح القضائي وخضوعه مباشرة للإفلاس بالتقصير أو التدليس.

- يمكن أن يتعرض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للغير بسبب عدم القيد أو بسبب الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

2. الجزاءات الجنائية

- نصت المادة 27 تجاري على أنّ كلّ شخص طبيعي أو معنوي في السّجل التجاري لا يذكر في كلّ المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقرّ المحكمة التي وقع فيها التّسجيل بصفة أصلية ورقم التّسجيل الذي حصل عليه يعاقب بغرامة قدرها من 180 إلى 360 دج.

- نصت المادة 28 تجاري على أنّ كلّ شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تعديل أو شطب في السّجل التجاري ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة يعاقب بغرامة من 400 إلى 20.000 دج، وتأمّر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشّطب الواجب في السّجل التجاري خلال مهلة معيّنة وعلى نفقة المعني.

- كلّ من يقدّم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السّجل التجاري يعاقب بغرامة قدرها من 500 إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.